

النظام القانوني للمناطق غير الخاضعة لسيادة أي دولة وفق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982

The legal system for areas not under the sovereignty of any
country according to the United Nations Convention on the Law
of the Sea of 1982

لواعر فاطمة

جامعة الحاج لخضر باتنة 1
fatma.louar@univ-batna.dz

كافي محمد *

جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة
m.kafi@univ-skikda.dz

تاريخ إرسال المقال: 2023-01-20 تاريخ قبول المقال: 2023-05-16 تاريخ نشر المقال: 2023-06-10

الملخص: تقسم المياه إلى مناطق تخضع لسيادة الدول سيادة كاملة، وأخرى تخضع لسيادة نسبية، وبعضها لا يخضع لسيادة أي دولة، وهو ما تنص عليه اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، التي أطلقت على مياهها أعالي البحار وقاعها المنطقة الدولية، واعتبرها تراثاً مشتركاً للإنسانية، هذه المناطق تزخر بالموارد الحيوانية والجوفية الهائلة، وهو ما جعل المشاكل تنشأ حول كيفية استغلالها والاستفادة منها، و لحل هذا الاشكال وضعت الاتفاقية المذكورة أعلاه الأنظمة والقواعد التي تضبط استخدام هذه المناطق واستغلالها والاستفادة من ثرواتها من قبل الدول، مع الالتزام بحسن استغلال هذه الثروات والحفاظ عليها وحماية البيئة البحرية من هذا الاستغلال.

الكلمات المفتاحية: المناطق خارج السيادة الوطنية، أعالي البحار، المنطقة الدولية، السلطة الدولية لقاع البحار.

Abstract: The waters are divided into areas that are subject to the full sovereignty of states, others that are subject to relative sovereignty, and some that are not subject to the sovereignty of any state, which is stipulated in the 1982 Law of the Sea Convention, which called its waters the high seas and its bottom the international zone, and considered it a common heritage of humanity, these areas are rich in resources The huge fauna and underground, which made problems arise about how to exploit them, and to solve these problems, the aforementioned agreement established the regulations and rules that control the use and exploitation of these areas and the utilization of their wealth by states, with a commitment to the proper exploitation and preservation of these wealth and the protection of the marine environment from this exploitation .

Key words: areas outside national sovereignty, the high seas, the international zone, the exploitation of marine resources, the International Seabed Authority.

*المؤلف المرسل

1- المقدمة:

تنقسم المياه في العالم إلى عدة أقسام حسب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982¹، فهناك مياه للدول الساحلية كامل السيادة عليها و هي المياه الداخلية و المياه الإقليمية (البحر الإقليمي) وأخرى ليست لها عليها سيادة كاملة و هي المنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة، وحسب الاتفاقية المذكورة فإن المنطقة الاقتصادية الخالصة تحتوي المنطقة المتاخمة، وهناك مياه ليست لأي دولة السيادة عليها، و هي تعتبر ملك مشترك لجميع أعضاء المجتمع الدولي،(المادة 136 من الاتفاقية 1982 تعتبرها تراث مشترك للإنسانية) وهي منطقة أعالي البحار و باطنها أي التي تقع في قاع منطقة أعالي البحار وهي التي تعرف بالمنطقة الدولية.

لقد نظمت اتفاقية قانون البحار المناطق غير خاضعة لسيادة أي دولة و قسمت هذه المناطق إلى منطقة أعالي البحار ضمن الجزء السابع و المنطقة الدولية في الجزء الحادي عشر، لذلك سوف يتم استعمال عبارة المناطق التي تقع خارج السيادة الوطنية في هذا البحث تعبيراً عن المنطقتين معاً، ما عدا ما يخص كل منطقة لوحدها فإننا نذكرها بتسميتها.

تكمن أهمية دراسة المنطقة حسب ما تضمنته اتفاقية الأمم المتحدة 1982، ذلك أن المنطقة خارج السيادة الوطنية، هي ليست ملك لأي دولة بل هي ملك مشترك للبشرية الجمعاء²، لكن الدول القوية تحاول السيطرة عليها واستغلال ثروات هذه المناطق البحرية لذلك كان لزوما وضع نظم و قوانين لهذه المنطقة من أجل حماية الثروات من

¹ تنقسم هذه الاتفاقية إلى 17 جزء و بها 8 مرافق ، دخلت حيز النفاذ في 16/11/1994 بعدما فتحت للتوقيع في 10/12/1982، صادقت عليها الجزائر سنة 1996 بموجب المرسوم الرئاسي 53/96 المؤرخ في 22/01/1996، الجريدة الرسمية عدد 06 الصادرة بتاريخ 24/01/1996.

² مبدأ التراث المشترك للبشرية جمعاء يعد مبدأ جديد في إطار القانون الدولي العام، و هو يعني أن الاستغلال الدولي للمنطقة المذكورة يتم لصالح البشرية جميعها بصرف النظر عن الموقع الجغرافي للدول سواء كانت ساحلية أو غير ساحلية . للتفصيل أكثر أنظر : مجد طالب أبو سرية وأمل يازجي، السيادة وحدودها في المناطق البحرية، دراسات علوم الشريعة و القانون، المجلد 43، العدد3، السنة 2016، ص 1916، و قد نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1982 ضمن المادة 136 ومنحت مسألة تنظيمه في المنطقة خارج السيادة الوطنية للسلطة الدولية لقاع البحار التي أنشأتها هذه الاتفاقية بنص المادة 156 (سوف يتم التفصيل في هذه المنظمة في القسم الثاني من هذا البحث)، و قد نصت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1970 ضمن الاعلان 2749(xxv) الصادر في 17/12/1970 في الفقرة الأولى بـ " 1/ قاع البحار و المحيطات و جوفها وراء حدود الاختصاص الوطني ، بما في ذلك من ثروات طبيعية تعتبر إرثاً مشتركاً للإنسانية..." نقلاً عن : بوسكرة بوعلام وقرطي العياشي، تطور حرية أعالي البحار في ضوء أحكام القانون الدولي ، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، جامعة عمار ثلجي الأغواط، العدد 02، جوان 2015، ص ص 342-343.

الاستغلال العشوائي والذي قد يضر بها و بالبيئة البحرية ككل ومن جهة أخرى من أجل الموازنة بين مصالح كل الدول القوية و الدول النامية في استغلال هذه المنطقة. أما أهداف الدراسة فتكمن في تسليط الضوء على النظم و القوانين لهذه المناطق التي خصتها اتفاقية الأمم المتحدة 1982، و تحليلها و الوقوف على نسبة تحقيق هذه النصوص الغرض الذي وضعت من أجله، و هذا ما يجعل اشكالية هذا البحث هي:

كيف نظمت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 استغلال المناطق غير الخاضعة لسيادة أي دولة؟

و تندرج تحت هذه الاشكالية التساؤلات التالية:

- ما هي المناطق التي تقع خارج السيادة الوطنية ؟
 - ما هي الآليات التي وضعتها اتفاقية الامم المتحدة لسنة 1982 من أجل تنظيم استغلال المناطق التي تقع خارج السيادة الوطنية ؟
- للإجابة على هذه الإشكالية و التساؤلات الفرعية يقتضي الأمر استعمال المنهج التحليلي لما يتوافق مع موضوع البحث و ذلك بتحليل نصوص و مواد الاتفاقية و المرافق التابعة لها ذات الصلة بالموضوع، وهو المنهج الغالب لكن ذلك لا يمنع من الاستعانة أحيانا بالمنهج الوصفي عندما يقتضي الامر إعطاء وصف للطبيعة القانونية لهذه المناطق، مع اعمال المنهج المقارن أحيانا خاصة عند المقارنة بين بعض النصوص والتعريفات، وذلك وفق التقسيم التالي:

المحور الأول خصصناه لماهية المناطق التي تقع خارج السيادة الوطنية و تضمن قسمين: الأول جاء بعنوان مفهوم المناطق التي تقع خارج السيادة الوطنية و ما تحتويه من تعاريف وخصائص ومميزات تختص بها هذه المناطق، و الثاني يتضمن الطبيعة القانونية للمناطق التي تقع خارج السيادة الوطنية، أما المحور الثاني تناولنا فيه كيفية استغلال المناطق التي تقع خارج السيادة الوطنية و الذي قسم إلى قسمين، الأول يحتوى الأنشطة التي تقام في هذه المناطق و تنظيمها ومكافحة بعض الجرائم التي ترتكب فيها، والثاني فيتضمن الجانب المؤسسي لحماية و تسيير المناطق التي تقع خارج السيادة الوطنية والهيئات المستحدثة لتسييرها و ضبط النشاطات التي تقع فيها.

2- ماهية المناطق التي تقع خارج السيادة الوطنية:

تناولت اتفاقية الامم المتحدة منطقة أعالي البحار ضمن الجزء السابع بعنوان أعالي البحار، والمنطقة الدولية ضمن الجزء الحادي عشر بعنوان المنطقة في العديد من المواد، منها من تناولت تعريفها وأخرى تتعلق باستغلالها، و عليه سوف نتطرق أولا إلى مفهوم منطقة المياه خارج السيادة الوطنية، ثم نتطرق للطبيعة القانونية لها.

1.2- مفهوم المناطق التي تقع خارج السيادة الوطنية:

لإلمام بمفهوم المناطق التي تقع خارج السيادة الوطنية نتطرق أولا لتعريفها، ثم ذكر خصائصها ومميزاتها.

1.1.2- تعريف المناطق التي تقع خارج السيادة الوطنية:

سوف نذكر بعض التعاريف الفقهية و القانونية لكل منطقة من المناطق التي تقع خارج السيادة الوطنية (أعالي البحار و المنطقة الدولية) ثم نحاول اعطاء تعريف لها.

1.1.1.2- التعريف الفقهي:

سوف نذكر بعض التعاريف الفقهية لمنطقة أعالي البحار و المنطقة الدولية (المشكلتين حسب هذا البحث المنطقة خارج السيادة الوطنية).

- تعريف منطقة أعالي البحار:

تعرف منطقة أعالي البحار بأنها " مناطق المحيطات التي تقع خارج سلطة أي دولة وتبدأ بشكل عام بعد 200 ميل بحري من سواحل الدول المتاخمة للمحيطات".³
تعرف كذلك بأنها تلك الأجزاء التي لا تدخل في تكوين الامتدادات البحرية الخاضعة لسيادة أو ولاية أو سلطان أي دولة ساحلية.⁴

- تعريف المنطقة الدولية:

أعطي لهذه المنطقة تعريف من خلال وصفها هو: " ...هي مساحة موجودة خارج نطاق الجرف القاري وحدود المنطقة الاقتصادية الخالصة و لا تتأثر باتفاقيات تعيين الحدود المبرمة بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتجاورة ولها نظام قانوني مميز و جميع مواردها تراثا مشتركا للإنسانية، و لا تخضع لولاية دولة أو شخص طبيعي أو

³ أحمد عطا عبد العظيم عبد اللطيف، النظام القانوني للسلطة الدولية لأعالي البحار في استغلال قاع البحر كتراث مشترك للإنسانية، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 6 العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة السادات، ص 5.

⁴ عمر سعد الله، معجم القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 46.

معنوي كما لا تمارس السيادة عليها من أي دولة، ولا يخضع أي جزء منها للتملك، و تسير النشاطات فيها بواسطة منظمة دولية متخصصة".⁵

و تمتد المنطقة بعد الجرف القاري بداية من نهاية الحافة القارية أو بعد 200 ميل بحري من خطوط الأساس، التي يقاس منها عرض البحر الاقليمي إذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد إلى تلك المسافة.⁶

2.1.1.2- التعريف القانوني:

سوف نتطرق للتعريف ضمن اتفاقيتي الامم المتحدة لسنة 1958 و 1982 لمنطقة أعالي البحار والمنطقة الدولية (المنطقة خارج السيادة الوطنية).

- تعريف منطقة أعالي البحار:

جاء تعريف منطقة أعالي البحار ضمن المادة الأولى من اتفاقية جنيف لسنة 1958، حيث عرفتها بأنها جميع أجزاء البحر التي لا تدخل في البحر الاقليمي أو المياه الداخلية للدولة.⁷

وعرفتها اتفاقية الامم المتحدة لسنة 1982 ضمن المادة 86 منها بأنها "... جميع أجزاء البحر التي لا تشملها المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر الاقليمي أو المياه الداخلية لدولة ما، أو لا تشملها المياه الأرخبية لدولة أرخبيلية..."

- تعريف المنطقة الدولية:

عرفت اتفاقية الأمم المتحدة المنطقة الدولية بأنها " قاع البحار والمحيطات و باطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية" و سميتها المنطقة⁸.

⁵ بوسكرة بوعلام، المنطقة الدولية وفق الجزء 11 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة 1، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2013-2014، ص16.

⁶ حساني عبد الجليل، الآليات الدولية لحماية التنوع البيولوجي في البحار، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص قانون البيئة، جامعة مجد لمين دباغبين سطيف2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2015-2016، ص25.

⁷ مجد هواش و ريم عبود، القانون الدولي للبحار، الجامعة الافتراضية السورية، ص91. من موقع <https://creativecommons.org/licenses/by-nd/4.0/legalcode> تاريخ التصفح 2022/11/03 على الساعة 09:23.

⁸ المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1982 المذكورة سابقا.

ثم عرفتها ضمن المادة 86 من نفس الاتفاقية بأنها : " جميع الأجزاء التي لا تشملها المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر الاقليمي أو المياه الداخلية لدولة ما، أو لا تشملها المياه الأرخبيلية لدولة أرخبيلية."

الملاحظ أن تعريف المنطقة في الاتفاقيتين مختلف كون اتفاقية 1982 جاءت بمناطق جديدة وهي المنطقة الاقتصادية الخالصة و المياه الأرخبيلية و بذلك جعلت منطقة اعالي البحار تكون خارج هذه المياه و خارج المياه الداخلية و المياه الاقليمية اللتين تشترك في تعريفها الاتفاقيتان.

و من التعاريف السابقة يمكن إعطاء تعريف شامل للمناطق التي تقع خارج السيادة الوطنية بأنها تلك المناطق التي تضم أعالي البحار و المنطقة البحرية، أو هي المناطق التي تقع بعد المنطقة الاقتصادية الخالصة، تبدأ مياهها بعد 200 ميل بحري من خط الأساس للدول الساحلية ، و يبدأ قاعها أو اليابسة تحت هذه المياه بعد نهاية الجرف القاري، و ليست لأي دولة سيادة عليها ، فهي ملك للبشرية جمعاء، ويتم تنظيم استغلالها من قبل منظمة دولية و هي السلطة الدولية لقاع البحار وفق اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

2.1.2- خصائص و مميزات المناطق التي تقع خارج السيادة الوطنية:

تتميز المناطق التي تقع خارج السيادة الوطنية بعدة خصائص منها:

- المناطق التي تقع خارج السيادة الوطنية بحرهما هو بحر حر يعني ليس ملك لأي دولة ولا يخضع لسيادة أي دولة⁹، وهو ما أكدته المادة 89 من اتفاقية 1982.
- المناطق التي تقع خارج السيادة الوطنية تخصص فقط لأغراض سلمية و لا يسمح لأي دولة استعمالها في الأغراض العسكرية¹⁰.
- المناطق التي تقع مفتوحة لجميع الدول تمارس فيها الملاحة بكل حرية بموجب الشروط التي تبنتها اتفاقية 1982 وقواعد القانون الدولي الأخرى¹¹.
- لا توجد أي سيادة في هذه المناطق و إنما ممارسة مجموعة من الحريات والحقوق المسموح بها مع وجود قيود يتعين احترامها و الالتزام بها¹².

⁹ بوعون نضال، المناطق المشتركة في ظل القانون الدولي العام: أعالي البحار و الفضاء الخارجي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة 1، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2013-2014، ص8.

¹⁰ سفيان ابراهيمي، فعالية المبادئ العامة التي تحكم استغلال البحر في اتفاقية الامم لقانون البحار لعام 1982 في حماية البيئة من التلوث، المجلة الجزائرية للقانون البحري و النقل، المجلد 06، العدد 01، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، ص ص 139-150، أكتوبر 2019، ص143

¹¹ محمد هواش و ريم عبود، المرجع السابق ، ص 94.

- تجري الأنشطة في المناطق التي تقع خارج السيادة الوطنية لصالح الانسانية جمعاء و تقسم الفوائد المالية و غيرها من الفوائد الاقتصادية تقسيما منصفا على الدول¹³.

2.2- الطبيعة القانونية للمناطق التي تقع خارج السيادة الوطنية:

اختلفت الآراء حول الطبيعة القانونية للمناطق التي تقع خارج السيادة الوطنية، وظهرت عدة آراء نذكر منها:

1.2.2- المناطق التي تقع ملك للبشرية جمعاء:

يرى أصحاب هذه النظرية أن ثروات البحار العامة غير قابلة للنفاد وبالتالي لا يجوز تملكها، وقد كانت هذه النظرية تمثل الأساس الذي استند عليه الفقه و القضاء من بداية القرن التاسع عشر و أخذ بها مؤتمر لاهاي 1930 و اعتبرها من الذمة المالية المشاعة و بالتالي يحق لكل الدول الانتفاع بها، وهو نفس المضمون الذي كرسه اتفاقية جنيف 1958 التي اقرت أن البحار العالية للأمم جميعا فلا يجوز قانونا لدولة ما أن تدعي إخضاع أي قسم منها لسيادتها¹⁴. و قد نصت المادة 136 من اتفاقية 1982 صراحة على أن المنطقة و كل مواردها ملك مشترك للإنسانية¹⁵.

2.2.2- المناطق التي تقع خارج السيادة ليست ملك لأحد:

يعتبر أنصار هذه النظرية أن البحر غير مملوك لأحد، و بالتالي فثروات أعماقه مالا مباحا يمكن تملكه عن طريق الاحتلال لقاع البحر وفقا لنظرية وضع اليد أو الحيازة الفعلية قياسا على ما يتم في اليابسة، ومن دعاة هذه النظرية في القرون الوسطى الفقيه جروسوس و فاتيل في القرن الثامن عشر وبريغشر وجنتليس في بداية القرن العشرين، و من أجل حرية الملاحة و تملك قاع البحر نادى اصحاب هذه النظرية بتملك قاع البحر دون التعرض للملاحة¹⁶. و المادة 137 تنص على أنه ليس لأي دولة أو شخص طبيعي أو اعتباري الاستلاء على أي جزء من المنطقة¹⁷.

¹² محمد طالب أبو سريه وأمل يازجي، السيادة و حدودها في المناطق البحرية، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 43، العدد3، السنة 2016، ص 1915.

¹³ المادة 140 من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1982 و الفقرة 'ز' من المادة 160 من نفس الاتفاقية.

¹⁴ بوديزة جهيدة، الابعاد الانتمائية لقانون البحار الجديد لسنة 1982، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2003-2004، ص 59.

¹⁵ المادة 136 من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1982.

¹⁶ بوديزة جهيدة، المرجع السابق، ص 58.

¹⁷ المادة 137 من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1982.

3.2.2- النظرية القائلة بتدويل مصادر الثروة في المناطق التي تقع خارج السيادة الوطنية:

تري المدرسة القائلة بهذه النظرية بما أن مصادر الثروة في أعالي البحار ملك للجماعة الدولية وجب استغلالها في صالح البشرية جمعاء، من فقهاء هذه النظرية الفرنسي جورج سال و الهولندي فيش، الذين يرون أن ثروات قاع البحار يجب أن يعود بالنفع على الجماعة الدولية¹⁸.

الملاحظ أن هذه النظريات الثلاثة رغم اختلاف الآراء فإنها تشترك في أن استغلال الثروات البحرية في أعالي البحار و حرية الصيد و الملاحة ملك للبشرية جمعاء، أما بخصوص استغلال الثروات الباطنية فتتميز نظرية المنطقة مال غير مملوك بأن هذه الثروات يمكن تملكها وفق نظرية الحيازة ووضع اليد عليها على عكس النظريتين الآخرين اللتين تقولان بأن ثروات المنطقة مثلها مثل الثروة السمكية ملك للجماعة البشرية. و نؤيد هاتين النظريتين فرغم اختلافها في الآراء إلا أنهما يصبان أو يوصلان إلى نفس النتيجة، و هو ما أخذت به اتفاقية 1982 لقانون البحار.

3- أليات استغلال المناطق التي تقع خارج السيادة الوطنية وفق اتفاقية الامم المتحدة لسنة 1982:

تتميز المناطق التي تقع خارج السيادة الوطنية بتنوع ثرواتها و بذلك تتعدد مجالات استغلالها، ومن أجل حسن استغلالها استحدثت اتفاقية الأمم المتحدة هيئات دولية تسهر على تنظيم استغلالها.

1.3- الأنشطة المتعلقة باستغلال المناطق التي تقع خارج السيادة الوطنية و مكافحة الجرائم فيها:

تستعمل المناطق التي تقع خارج السيادة الوطنية للملاحة البحرية و الصيد البحري، كما يمكن التنقيب في أعماق البحار لهذه المنطقة واستخراج ثرواتها المعدنية، بالإضافة لكونها تعتبر مجال خصب للبحث العلمي في المجال البحري، وكذلك يمكن مد الكابلات و الأنابيب و إقامة الجزر الصناعية فيها، لكن يتم ذلك بشروط وضوابط، بل يجب مكافحة بعض الجرائم التي تكون المنطقة ميدان ملائم لارتكابها أهمها القرصنة، الاتجار بالرقيق والمخدرات، و هو ما جعل الاتفاقية تسمح بحق المراقبة للسفن المشبوهة في المنطقة وفق ضوابط وشروط.

¹⁸ بوديزة جهيدة، المرجع السابق، ص 60.

1.1.3- الأنشطة المسموحة في المناطق التي تقع خارج السيادة الوطنية:

كما سبق ذكره هناك العديد من الأنشطة المسموح القيام بها من قبل جميع الدول دون تمييز، لكن بشروط و ضوابط محددة أهمها و أبرزها هو المحافظة على البيئة عند القيام بهذه الأنشطة، و التي منها:

1.1.1.3- الملاحة البحرية و الصيد البحري في المناطق التي تقع خارج السيادة الوطنية:

لكل الدول و رعاياها إمكانية الصيد في المناطق التي تقع خارج السيادة الوطنية لكن بشروط نظمتها المواد 116-120 من اتفاقية 1982 نذكر منها:

- مراعاة الالتزامات الناشئة عن المعاهدات.
- مراعات حقوق الدول الأخرى و واجباتها و مصالحها حسب الاتفاقية و عدم التسبب في مضايقتها أو عرقلة سفن تلك الدول.
- عمليات الصيد الجيد و الاستعمال العقلاني و الأمثل لوسائل الصيد التي من شأنها المحافظة على الثروات الحيوانية، ولا تساهم في انقراضها.
- التعاون فيما بين الدول للحفاظ على ثروات هذه المنطقة.¹⁹

2.1.1.3- عمليات التنقيب و استخراج الثروات الباطنية للمناطق التي تقع خارج السيادة الوطنية:

الأصل أنه لا يوجد تمييز بين الدول و أن كل الدول يمكنها القيام بعمليات التنقيب و الاستكشاف، لكن بما أن هذه العمليات تكون باهظة التكاليف و تحتاج لخبرات و تقنيات، لذلك هناك شروط يجب أن تتوفر في القائم بهذه العمليات وبتوفرها يحصل على الترخيص للقيام بها ، من هذه الشروط:

- **الشرط المالي:** و هو القدرة على القيام بهذه العمليات و هو أمر لا يتسنى لكثير من الدول فنجد أن الدولة المتقدمة وبعض الدول النامية لاسيما المنتجة للبترول فقط من يقوم بذلك، وأما الدول النامية الأخرى فيكون لها ذلك عن طريق المؤسسة، لكن حال المؤسسة من حال الدول النامية كون تمويل المؤسسة متوقف على إرادة الدول الغنية التي تمثل الممول الأول لها.²⁰

- **الشرط التقني:** التنقيب و استخراج المعادن يتطلب نماذج تكنولوجية متقدمة لا تزال في احتكار من الدول المتقدمة، وهو ما دفع بالدول النامية للمطالبة بنقل التكنولوجيا و

¹⁹ محمد هواش و ريم عبود، المرجع السابق، ص98.

²⁰ بودبزة جهيدة، المرجع السابق ص ص 91-93.

هو ما تم التوصل اليه من خلال المؤتمر الثالث لقانون البحار في 1974/07/18 بالزام المتعاقد مع السلطة بتوفير التكنولوجيا اللازمة لقيام المؤسسة بهذه الأنشطة، و هو ما تبنته اتفاقية 1982 ضمن المادة 144 منها.²¹

- شرط الرقابة: يخضع نشاط التنقيب و الاستكشاف في المنطقة للرقابة من قبل السلطة و ذلك لضمان الامتثال لأحكام الاتفاقية و المحافظة على الثروات من خلال الاستغلال العقلاني، و هو ما نصت عليه المادة 153 من الاتفاقية.²²

و قد أسندت الاتفاقية العمليات التقنية من استكشاف و تنقيب في المنطقة إلى المؤسسة (و هي جهاز من أجهزة السلطة الدولية لقاع البحار و الأولوية للمؤسسة في القيام بهذه العمليات، و لها القيام بالتعاون في ذلك) ، وذلك ضمن المرفق الثالث للاتفاقية، الذي نظمت فيه كل ما يتعلق بهذه العمليات منها: التعهد المكتوب بالالتزام بقواعد الاتفاقية، تحديد مكان الاستكشاف و التنقيب، امتلاك من يطلب التنقيب للوازم و التكنولوجيا اللازمة لهذه العمليات. و اذا تعددت الطلبات تقدم الأذونات لها كلها إذا كان ذلك ممكن ، و في حالة العكس يتم الاختيار من قبل السلطة على أساس معايير موضوعية بالإضافة إلى شروط أخرى منها المالية، مدة الانتاج، تحديد المسؤولية عن كل ضرر يحدث جراء هذه العمليات وغيرها.²³

3.1.1.3- البحث العلمي في المناطق التي تقع خارج السيادة الوطنية:

لكافة الدول و المنظمات الدولية القيام بما تشاء من بحوث علمية و هو ما نصت عليه المادة 238، بشرط أن يكون هذا البحث العلمي لأغراض سلمية و بالوسائل والطرق العلمية المناسبة، و أن يخضع لمبادئ معينة منها عدم المساس بالأوجه الأخرى المشروعة للبحار العالية²⁴، و دون التعرض للمساس بالبيئة، أو مخالفة الأنظمة المعتمدة وفقا للاتفاقية و هو ما نصت عليه المادة 240 من الاتفاقية²⁵، كما جعلت الاتفاقية أن البحث العلمي البحري يمكن أن يجري من قبل السلطة لوحدها، أو من خلال ابرام عقود لهذا الغرض، كما قد يجري من قبل الدول و هو ما تضمنته المادة

²¹ نفس المرجع، ص ص 94-95.

²² المادة 153 من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1982.

²³ المرفق الثالث من اتفاقية 1982 الذي يحتوي على 22 مادة و يتضمن كل الشروط الأساسية لعمليات التنقيب والاستكشاف.

²⁴ جمال محي الدين، القانون الدولي للبحار، الطبعة الاولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2009، ص 244.

²⁵ محمد هواش و ريم عبود، المرجع السابق، ص 99.

143²⁶ من الاتفاقية، وعليه فالبحث العلمي يجرى من قبل الدول و السلطة في هذه المناطق لصالح الانسانية بشرط أن يجرى لأغراض سلمية²⁷.

4.1.1.3- مد الأنابيب و الكابلات في المناطق التي تقع خارج السيادة الوطنية:

مد الكابلات و الأنابيب هو حديث نسبيا و يعود أول مد لسلك بحري في العالم سنة 1851 بين كاليه في فرنسا ودوفر في المملكة المتحدة، ثم تزايدت العملية ، ولقد نظمت اتفاقية 1982 هذه العملية ضمن المادة 112، و نصت المادة 113 على ضرورة وضع الدول قوانين تكفل حماية هذه الكابلات من أي كسر أو اصابة ومعاقبة كل من يقوم بذلك، و المادة 114 تلزم كل دولة بوضع قوانين تلزم الاشخاص الخاضعين لها بالتعويض عن كسر هذه الأسلاك، و المادة 115 التعويض عن الأضرار التي تلحق السفن من تضحيات بمرساة أو شبكة أو أي من أدوات الصيد جراء تفادي إصابة هذه الكابلات رغم اتخاذ كل التدابير الاحتياطية لتفادي ذلك²⁸.

5.1.1.3- اقامة الجزر الاصطناعية و المنشآت و التركيبات الأخرى في المناطق التي تقع خارج السيادة الوطنية:

يحق لجميع الدول إقامة الجزر و وضع المنشآت و التركيبات الأخرى بشرط عدم التعارض مع قواعد القانون الدولي و أن لا تكون لها مراكز جزر طبيعية بحيث لا يكون لها بحر اقليمي و لا منطقة اقتصادية خالصة و جرف قاري²⁹.

6.1.1.3- حق الزيارة في المناطق التي تقع خارج السيادة الوطنية:

حق الزيارة نصت عليه المادة 110 من اتفاقية الأمم المتحدة 1982، و من قبلها اتفاقية جنيف لأعالي البحار لسنة 1958³⁰، و يتمثل في تفقد السفن الحربية في أعالي البحار أي سفينة تثير شبهة (ما لم تكن من السفن التي لها الحصانة المذكورة في المادتين 95 و 96 من ذات الاتفاقية) بأنها سفينة تعمل في القرصنة، أو تعمل في تجارة الرقيق، أو تعمل في البث الإذاعي غير المصرح به، أو أنها بدون جنسية، أو رغم أنها تحمل علما أجنبيا لكنها في الواقع من نفس جنسية السفينة الحربية، و قد أوضحت الفقرة

²⁶ المادة 143 من اتفاقية الامم المتحدة 1982.

²⁷ جندلي وريدة، الإشكالات المتعلقة بالبحث العلمي و الحلول المقترحة بموجب اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، مجلة حقوق الانسان و الحريات العامة، المجلد 06، العدد 03، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، سنة 2021، ص 527.

²⁸ بوعون نضال، المرجع السابق، ص 28-29.

²⁹ محمد هواش و ريم عبود، المرجع السابق، ص 98.

³⁰ جمال محي الدين، المرجع السابق، ص 212.

الثانية من نفس المادة كيفية إجراء هذه العملية، و أضافت الفقرة الثالثة أنه يجب تعويض السفينة التي جرى تفتيشها عن الأضرار التي قد تكون قد تكبدتها جراء تلك العملية، و منحت الفقرة الأخيرة من نفس المادة حق القيام بالزيارة لأي طائرة أو سفينة مأذون لها وفق الأصول و تحمل علامات واضحة على أنها قائمة بخدمة حكومية³¹.

و قد نصت المادة 100 من ذات الاتفاقية على تعاون الدول على مكافحة القرصنة ومنحت المادة 105 من الاتفاقية نفسها الحق لأي دولة تضبط سفينة القرصنة القبض على من فيها و لمحاكم هذه الدولة تقرير العقوبات، و حددت المادة 107 السفن التي يمكنها القيام بعملية القبض، و هي نفسها التي تناولتها السفن التي لها الحق بالقيام بعمليات الزيارة و التفتيش في حالة الشبهة³².

لكن الملاحظ أن عملية الزيارة حالة الشبهة تكون كما سبق ذكره بخصوص عدة جرائم أخرى بالإضافة إلى القرصنة، لكن المواد من 100 إلى 107 عالجت جريمة القرصنة فقط. كان على الاتفاقية أن تطبق نفس القواعد على هذه الجرائم بل حتى على جرائم أخرى مثل تهريب المهاجرين و الرق الأبيض وغيرها، يعني كان من الأفضل ذكر بعض الجرائم على سبيل المثال(و ليس على سبيل الحصر) و ترك المجال مفتوح لأي جريمة قد ترتكب و تكتشف في المنطقة خارج السيادة الوطنية.

2.1.3- مكافحة الجرائم في المناطق التي تقع خارج السيادة الوطنية:

نظرا لاتساع و شساعة المناطق التي تقع خارج السيادة الوطنية تكثر العديد من الجرائم و تكون هذه المناطق مكانا ملائما لها كان لزوما مكافحتها، من بين هذه الجرائم التي تناولتها الاتفاقية عمليات القرصنة، تهريب المخدرات و الرقيق والبث الاذاعي غير المصرح به .

1.2.1.3- القرصنة:

هي أعمال غير قانونية و غير مشروعة يقوم بها القراصنة في أعالي البحار من أجل الاستلاء على الممتلكات و التعدي على الأشخاص، "وقد عرفها أوبنهايم بقوله: هي كل عمل عنف غير قانوني ترتكبه سفينة خاصة في عرض البحر ضد سفينة أخرى بنية النهب"³³، و للقول بأن العمل يعتبر قرصنة يجب توفر ثلاثة شروط و هي : شرط يتعلق بهوية العمل والقائمين به على أن تكون غير مشروعة وموجهة ضد الأموال والأشخاص، شرط مكاني و هو أن تقع أعمال القرصنة في أعالي البحار أو أي مكان آخر لا يخضع

³¹ الفقرة الأولى من المادة 110 من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1982.

³² المواد من 100 إلى 107 من نفس الاتفاقية.

³³ جمال محي الدين، المرجع السابق، ص 207.

لسيادة أي دولة، و الشرط الثالث يتعلق بالبائع و الدافع أو الغاية أي بغرض تحقيق منفعة مادية خاصة للقائمين بها باستثناء الأعمال غير المشروعة استهدافا لتحقيق غاية سياسية معينة واضحة لا تحتل الشك، ومقاومة أعمال القرصنة عمل تبادلي يتم اقراره لأجهزة وقضاة الدول من أجل مواجهة أعمال اللصوصية البحرية³⁴، و قد تناولتها الاتفاقية ضمن المواد 100-107 فذكرت العمليات التي تعتبر قرصنة ضمن المادة 101 و حثت على مكافحتها والتعاون على ذلك ضمن المادة 100، و الطرق الممكنة لصد القرصنة و العقوبات الملائمة لهم ضمن المواد 105-107³⁵.

3.2.1.3- الاتجار بالرقيق:

يعرف الرق على أنه: " وضع أو حالة الشخص الذي يمارس عليه كل أو بعض الصلاحيات المتعلقة بحق الملكية³⁶. و يعرف كذلك ب: "الرق هو كل فعل موجه الى الانسان بقصد استرقاقه سواء تمثل في اسره أو في حيازته أو في النزول عنه للغير بمقابل أو بغير مقابل"³⁷، و قد ألزمت اتفاقية جنيف لأعالي البحار 1958 منع استعمال السفن في تجارة الرقيق أول مرة ثم أكدت ذلك اتفاقية 1982³⁸، و هو حق يتم لمختلف الدول و قد نصت عليه المادة 99 منها 1982، ومنحت الاتفاقية اختصاص ضبط السفن التي تعمل في تجارة الرقيق ضمن المادة 110 منها لكافة السفن الحربية أيا كانت جنسيتها والسفن العامة لأي دولة³⁹.

3.2.1.3- البث الاذاعي غير المصرح به في المناطق التي تقع خارج السيادة الوطنية:

جاءت المادة 109 من اتفاقية 1982 بحظرها للبث الإذاعي غير المصرح به في أعالي البحار سواء كانت هذه الاذاعة مسموعة أو مرئية و استثنت من ذلك نداءات الاغاثة فقط، و في هذه الحالة يكون العقاب على مخافة الحظر ينعقد إما لدولة العلم أو

³⁴ محمد طالب أبو سريّة و أمل يازجي، المرجع السابق، ص 1915.

³⁵ المواد من 100 إلى 107 من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1982.

³⁶ أحمد وافي، الحماية الدولية لحقوق الانسان و مبدأ السيادة، دار هومة، الجزائر، 2015، ص171.

³⁷ محمد سامي عبد الحميد و آخرون، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2003، ص 561، نقلا عن: بطوش كهيّنة، الملاحة البحرية بين الحرية و التقيد، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه للقانون الاساسي و العلوم السياسية، تاريخ المناقشة 2017/09/17، ص192.

³⁸ بطوش كهيّنة، الملاحة البحرية بين الحرية و التقيد، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه للقانون الاساسي و العلوم السياسية، تاريخ المناقشة 2017/09/17، ص194.

³⁹ جمال محي الدين، المرجع السابق، ص 213.

دولة تسجيل المنشأة العائمة أو الدولة التي من رعاياها الشخص، أو أي دولة تستقبل هذا البث أو أي دولة يشكل هذا البث تشويشا على اتصالاتها اللاسلكية، و يجوز لأي دولة من هذه الدول القبض على أي شخص يعمل على هذا البث و ضبط أجهزة الإرسال اللاذاعي وذلك وفق حق الزيارة المذكور في المادة 110 من الاتفاقية⁴⁰.

4.2.1.3- الاتجار بالمخدرات في المناطق التي تقع خارج السيادة الوطنية:

تنص المادة 108 من اتفاقية 1982 على ضرورة تعاون الدول في قمع الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية بواسطة السفن في أعالي البحار بالشكل الذي يخالف الاتفاقيات الدولية، و يمكن لأي دولة تشك أن سفينة تحمل علمها تتاجر بالمخدرات أن تطلب تعاون الدول لقمع هذا الاتجار⁴¹، هذا وقد كانت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 أرفقت جداول تبين المواد المخدرة و المؤثرات العقلية⁴².

و يمكن تعريف المخدرات بأنها " هي كل مادة يترتب على تناولها إنهاك جسم الإنسان، و تؤثر على عقله حتى تكاد تهب به، و تكون عادة الإدمان التي تحرمه القوانين الوضعية"⁴³.

2.3- الهيئة المعنية بتسيير المناطق التي تقع خارج السيادة الوطنية وأجهزتها:

بما ان منطقة أعالي البحار ليست ملك لأي دولة بل هي ملك مشترك للبشرية كان لزاما وضع هيئة دولية تتولى عملية تنظيم استغلالها و الرقابة و السهر على حسن الاستغلال و قد تم انشاء سلطة دولية تسهر على ذلك تسمى السلطة الدولية لقاع البحار لها العديد من الصلاحيات و تقوم بجملة من الوظائف.

1.2.3- السلطة الدولية لقاع البحار:

سوف نتطرق للسلطة الدولية من خلال التطرق لمفهومها و طبيعتها ثم ذكر أهم الهيئات المكونة لها.

⁴⁰ نفس المرجع، ص ص 219-220.

⁴¹ بطوش كهينة، المرجع السابق، ص 198.

⁴² عرفت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 في الفقرة ي من المادة الأولى منها المخدر بأنه: " كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني"، وهو نفس التعريف الذي جاءت به اتفاقية 1988، للتفصيل أكثر راجع بطوش كهينة، المرجع السابق، ص ص 196-200.

⁴³ أعراب سعيدة، مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات في القانون الدولي، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني، المركز الجامعي تندوف، ديسمبر 2017، ص 191.

1.1.2.3- مفهوم السلطة الدولية لقاع البحار وطبيعتها:

نتطرق أولا الى مفهوم السلطة الدولية لقاع البحار ثم نتناول الطبيعة القانونية لها.

- مفهوم السلطة الدولية لقاع البحار:

السلطة هي جهاز دولي أنشأتها اتفاقية الأمم المتحدة 1982 لمباشرة استغلال المنطقة لصالح البشرية جمعاء باعتبارها تراثا مشتركا للإنسانية⁴⁴، أنشئت بموجب المادة 156 من الاتفاقية، دخلت حيز التنفيذ في 16/11/1994، تعتبر أحكامها الاطار القاعدي لقانون البحار⁴⁵، مقررها بجاماياكا ويمكنها انشاء ما تراه مناسبا من مكاتب أو مراكز إقليمية⁴⁶، وتتكون من عدة هيئات وهي الجمعية العامة والمجلس والمؤسسة.

- الطبيعة القانونية للسلطة الدولية لقاع البحار:

تعتبر السلطة الدولية لأعالي البحار شخصية قانونية دولية و تتمتع بالأهلية القانونية لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها⁴⁷، تتمتع بالحصانات والامتيازات من الاجراءات القانونية⁴⁸، و تتمتع بممتلكاتها بالحصانة من التفتيش والاستلاء والمصادرة، وتعفى عند القيام بأنشطتها من دفع الضرائب والرسوم الجمركية⁴⁹، و تتعدى السلطة كونها تنظيم وتعاون بين الدول إلى هيئة من النوع 'المتصرف'، وذلك بإمكانياتها الخاصة (المادية و المالية)، و تتمتع بسلطة المراقبة و الجزاء فهي تتمتع بامتيازات القوة العمومية التي تتمثل بصورة خاصة في صلاحية الأمر والنهي⁵⁰.

و يتفق الكثير من القانونيين على أن السلطة الدولية تمثل شكلا جديدا حيث تتميز بكونها منظمة دولية متصرف ذات طابع عالمي و تتمتع باستقلالية ازاء منظمة الامم المتحدة⁵¹. و قد نظمت المواد من 171 إلى 175 الجانب المالي للسلطة بداية من مصادر تمويلها و القيام بالميزانية السنوية و المصروفات وامكانية الاقتراض و أخيرا مراجعة الحسابات.

⁴⁴ محمد هواش و ريم عبود، المرجع السابق، ص 113.

⁴⁵ أبو القاسم عيسى، المنطقة الدولية لقاع البحار و مواردها في اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، المجلة الجزائرية للقانون البحري و النقل، المجلد 04، العدد الأول، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، ص 127.

⁴⁶ المادة 156 من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1982.

⁴⁷ المادة 176 من نفس الاتفاقية.

⁴⁸ المادتين 177-178 من نفس الاتفاقية.

⁴⁹ المادة 183 من نفس الاتفاقية.

⁵⁰ بودبزة جهيدة، المرجع السابق، ص 70.

⁵¹ نفس المرجع ص 71.

2.1.2.3- صلاحيات السلطة الدولية لقاع البحار و وظائفها:

للسلطة العديد من الصلاحيات نذكر منها:

- تنظيم السياسات المتعلقة بالأنشطة و مراقبة تسييرها من قبل السلطة التي نظمتها المادة 150 من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1982.
- التدخل في سياسات الانتاج و المشاركة في المحافل الدولية المتعلقة بالموضوع عملا بنص المادة 151 من ذات الاتفاقية.
- تنظيم الأنشطة المتعلقة بالاستكشاف و الاستغلال وفقا للمادة 153 من اتفاقية 1982، هذه الأنشطة تقام أصلا عن طريق المؤسسة أو استثناء عن طريق تعاون المؤسسة مع الكيانات الأخرى (دول أو مؤسسات حكومية أو أشخاص طبيعيين أو اعتباريين يحملون جنسية هذه الدول) أو تمنح لهذه الكيانات بشروط و وفق ضوابط.

2.2.3- هيئات السلطة الدولية لقاع البحار:

بما أن السلطة منظمة دولية كان لزوما أن تكون لها عدة هيئات تشكلها و تتوزع عليها المهام المنوطة بها، هذه الهيئات نصت عليهم المادة 158 و هي: الجمعية، المجلس، الأمانة و المؤسسة.

1.2.2.3- الجمعية:

نذكر كيفية انعقاد الجمعية و تكوينها ثم الصلاحيات الموكلة لها .

-تكوين الجمعية و انعقاد دوراتها: تتكون الجمعية من جميع أعضاء السلطة وهم جميع الدول المنظمة للاتفاقية، الجمعية هي الجهاز العام و الهيئة العليا للسلطة تتكون من جميع الأعضاء في الاتفاقية لكل دولة عضو واحد⁵²، تجتمع في دورات عادية مرة كل عام، أو دورات استثنائية بناء على طلب المجلس أو من أغلبية أعضاء السلطة، تنتخب رئيسا لها وأعضاء المكتب الذين يحتفظون بمناصبهم لغاية الجمعية العامة التالية، تتخذ قراراتها في المسائل الاجرائية بأغلبية الأعضاء المصوتين الحاضرين ، و في المسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المصوتين، لكل عضو صوت، و هو ما فصلته المادة 159⁵³ من الاتفاقية .

- صلاحيات الجمعية و وظائفها: الجمعية هي الجهاز العام و الهيئة العليا للسلطة تمارس سلطات و وظائف بينها المادة 160 منها:

⁵² أبو القاسم عيسى، المرجع السابق، ص 127.

⁵³ المادة 159 من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1982.

- انتخاب أعضاء أجهزة السلطة الدولية بناء على توصية من المجلس.

- دراسة و اقرار القواعد و الاجراءات و الأنظمة المتعلقة بالتقاسم العادل للفوائد المالية و غيرها من الفوائد الاقتصادية المتحصلة من الأنشطة في المنطقة و المساهمات والمدفوعات طبقا للمادة 82، بناء على توصية من المجلس.

- دراسات التقارير الدورية التي يقدمها كلا من المجلس و المؤسسة، و التقارير الخاصة التي يطلبها المجلس أو أي هيئة أخرى من هيئات السلطة⁵⁴.

2.2.2.3- المجلس:

هو الجهاز التنفيذي للسلطة عدد أعضائه 36 عضو (نظمت المادة 161 من اتفاقية 1982 ضوابط اختيارهم، تنتخب من قبل الجمعية و هي : 4 أعضاء من بين الدول الأكثر استهلاك لموارد المنطقة، 4 أعضاء من بين الأكثر استثمار في المنطقة، 4 من بين الدول الأكثر المصدرة للمعادن من صنف المعادن المستخرجة من المنطقة، 6 من الدول النامية التي لها مصالح خاصة كالأكثر سكانا أو غير الساحلية المتضررة جغرافيا، 18 عضو وفق التوزيع الجغرافي⁵⁵ تنتخبهم الجمعية العامة لمدة 4 سنوات، حيث يعقد ثلاث اجتماعات على الأقل في السنة مع توفر النصاب القانوني لأغلبية أعضائه لصحة الاجتماع⁵⁶.

للمجلس العديد من الصلاحيات و الوظائف بصفته الهيئة التنفيذية للسلطة حددت المادة 162 هذه الصلاحيات والوظائف⁵⁷، يتميز نظام اتخاذ القرارات في المجلس بشكل من التعقيد (كان نتيجة صراع بين الدول النامية و المتقدمة) لذلك يتم اتخاذ القرارات وفق نظام توافق الآراء و إذا لم يتم ذلك يكون بالأغلبية البسيطة في المسائل الإجرائية و بأغلبية الثلثين في المسائل الموضوعية⁵⁸، و له هيئتين تتكون كل هيئة من 15 عضو يقوم المجلس بانتخابهم مع المراعات على التوزيع الجغرافي العادل

⁵⁴ أبو القاسم عيسى، المرجع السابق، ص 128.

⁵⁵ المادة 161 من اتفاقية الامم المتحدة لسنة 1982.

⁵⁶ أبو القاسم عيسى، المرجع السابق، ص 128.

⁵⁷ المادة 162 من اتفاقية الامم المتحدة لسنة 1982 و للتفصيل أكثر راجع بوسكرة بوعلام، المرجع السابق، ص ص 113-116.

⁵⁸ أبو القاسم عيسى، المرجع السابق، ص 130.

وتمثيل المصالح الخاصة و هما: لجنة التخطيط الاقتصادي و اللجنة القانونية و التقنية، و تمارس كل لجنة وظائفها وفقا لما يعتمده المجلس من ارشادات و توصيات⁵⁹.

3.2.2.3- الامانة:

تناولت المادة 166 من اتفاقية الامم المتحدة 1982 أمانة السلطة، و نصت على أن الأمانة تتألف من أمين عام ومن جهاز الموظفين، الأمين العام يتم انتخابه من قبل الجمعية العامة لمدة أربع سنوات من المرشحين الذين يقترحهم المجلس ويجوز إعادة انتخابه، و هو الموظف الإداري الأعلى في السلطة و في هيئات الجمعية و المجلس أو أي هيئة فرعية أخرى، و يؤدي كذلك الأعمال الإدارية التي تعهد إليه من هذه الهيئات، و يقدم تقريرا سنويا إلى الجمعية عن أعمال السلطة⁶⁰، كما تناط به مهمة تعيين الموظفين في السلطة و مكافآتهم و فصلهم.

الأمين العام و الموظفين في السلطة هم موظفين دوليين تابعين للسلطة و لا يخضعون لسلطة أي دولة أو حكومة ولا يتلقون أي أوامر أو تعليمات من أي هيئة أو مصدر خارج عن السلطة، و يتم تعيينهم وفق شروط و هي الكفاءة و النزاهة و المقدرة، مع عدم وجود أي مصلحة مالية في أي نشاط يتعلق بالاستكشاف⁶¹ (أي حالات التنافي) و هي الحالات التي يمنع تعيين موظف بتوفرها.

4.2.2.3- المؤسسة:

هي جهاز مستحدث لم تعرفه منظمات التعاون في نظام الأمم المتحدة و قد جاءت نتيجة تصور مجموعة 77 وبالضبط دول امريكا اللاتينية التي استوحيتها من نموذج المؤسسات القائمة لديها، و هي أحد الأجهزة الأساسية للسلطة فهي الأداة العملية للسلطة أو الذراع التجاري الذي تقوم بواسطته باستغلال واستكشاف ثروات المنطقة الدولية، و تقوم بصورة مباشرة بنقل المعادن المستخرجة من المنطقة و تجهيزها وتسويقها⁶² طبقا لنص المادة 170 من الاتفاقية، فهي تقوم باستغلال المنطقة

⁵⁹ نفس المرجع ص 130، و لقد فصلت المادة 164 من اتفاقية الامم المتحدة لسنة 1982 كل ما يتعلق بلجنة التخطيط الاقتصادي، و المادة 165 كل ما يتعلق باللجنة القانونية و التقنية، للتفصيل أكثر راجع بوسكرة بوعلام، المرجع السابق، ص ص 117-119.

⁶⁰ المادة 166 من اتفاقية الامم المتحدة 1982.

⁶¹ المادة 168 من نفس الاتفاقية.

⁶² بودبرة جهيدة، المرجع السابق ص 85.

إما بصفة مباشرة أو بالدخول في تنظيمات قانونية مناسبة مع الكيانات الأخرى المنصوص عليها في اتفاقية قانون البحار⁶³.

و تتكون المؤسسة من مجلس إدارة يتكون من 15 عضواً، يتم انتخابهم وفق التوزيع الجغرافي العادل من قبل الجمعية العامة لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد، و مدير عام تنتخبه الجمعية العامة بناءً على توصية من المجلس يتولى مهامه لمدة خمس سنوات ويمكن إعادة انتخابه، هذا وضمن المرفق الرابع لاتفاقية الأمم المتحدة 1982 النظام الأساسي للمؤسسة من كل ما يتعلق بالأغراض التي انشئت من أجلها، علاقتها بالسلطة، تنظيمها و هيكلها، و غيرها⁶⁴.

4-الخاتمة:

مما سبق ذكره نخلص أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 نظمت تسيير المناطق التي تقع خارج السيادة الوطنية (منطقة أعالي البحار و باطنها و هي المنطقة الدولية) و اعتبرت أرتا مشتركا للإنسانية لا يمكن لأي دولة أو كيان يستأثر به لوحده أو يضع عليه سيادته، و هي بذلك وازنت بين جميع الدول الساحلية و غير الساحلية أو الدول المتطورة و النامية في استغلال هذه المنطقة والاستفادة منها، ومن أجل ذلك وضعت أنظمة تحكم ذلك الاستغلال و المحافظة على هذا التوازن من جهة و المحافظة على البيئة البحرية من جهة ثانية، كما أنشأت هيئة خصصت لها عملية التنظيم و المراقبة على هذا الاستغلال و هي السلطة الدولية لقاع البحار، هذه السلطة لها العديد من الهيئات منها المؤسسة و هي الهيئة التي أوكلت لها القيام باستغلال عمليات الاستكشاف و التنقيب، و يمكنها اللجوء إلى التعاون على ذلك أو منحه لدول أو منظمات دولية أخرى.

و يمكن سرد بعض النتائج المتوصل إليها منها:

- المناطق التي تقع خارج السيادة الوطنية اعتبرت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار إرثاً مشتركاً للإنسانية، يمكن لجميع البشرية الاستفادة منه.

- من أجل القضاء على الصراعات بين الدول و أطماعها في استغلال هذه المناطق، أنشأت الاتفاقية المذكورة هيئة دولية أوكلت لها جميع عمليات تنظيم و تسيير و المراقبة على استغلال ثروات هذه المنطقة، استغلالاً حسناً عقلانياً بالمحافظة على البيئة و التساوي في الاستغلال أو الاستفادة من الثروات.

⁶³ بوسكرة بوعلام، المرجع السابق، ص 121.

⁶⁴ المرفق الرابع من اتفاقية الامم المتحدة لسنة 1982 بعنوان النظام الأساسي للمؤسسة و الذي يحتوي على 13 مادة.

- أهم مجالات الاستغلال في المناطق التي تقع خارج السيادة الوطنية هي حرية الملاحة و الصيد البحري، الاستكشاف و استغلال الثروات الباطنية للمنطقة، حرية البحث العلمي و الاستكشافات، مد الأنابيب و الأسلاك عبر المنطقة، إقامة المنشآت و الجزر العائمة.

- كما وضعت تنظيمات لمكافحة بعض الجرائم التي يمكن أن ترتكب في هذه المناطق منها القرصنة وتهريب الرقيق و البث الاذاعي غير المصرح به .

لكن يمكن الأخذ على هذه الاتفاقية بعض الأمور يمكن ادراجها في التوصيات التالية:

- رغم أن المؤسسة هي التي يوكل لها أولا عمليات التنقيب و الاستكشاف، لكن لأن هذه العمليات تستلزم التكلفة المالية الباهظة و التكنولوجيا المتطورة، لذلك بقيت الدول المتطورة هي التي تستفيد فعليا من هذه العمليات، لذلك كان لزوما التوسيع من مصادر تمويل المؤسسة و الزامية تمكينها من التكنولوجيا اللازمة لكي تبقى هي المنظمة الفعلية للقيام بهذه العمليات و بالتالي توزيع عوائد ذلك على البشرية توزيعا عادلا و منصفًا.

- هناك الكثير من الجرائم التي ترتكب في هذه المناطق و هي في تزايد بتزايد التطور التكنولوجي منها تهريب المهاجرين و الرق الأبيض و الارهاب الدولي ، لكن الاتفاقية ذكرت بعض الجرائم على سبيل الحصر لذلك من الأفضل جعل ذكر هذه الجرائم على سبيل المثال لا الحصر لإمكانية مجابهة كل الجرائم التي ترتكب بالمنطقة.

5- المراجع:

الاتفاقيات:

- اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، دخلت حيز النفاذ في 16/11/1994 بعدما فتحت للتوقيع في 10/12/1982، صادقت عليها الجزائر سنة 1996 بموجب المرسوم الرئاسي 53/96 المؤرخ في 22/01/1996، الجريدة الرسمية عدد 06 الصادرة بتاريخ 24/01/1996.

الكتب:

- أحمد وافي، الحماية الدولية لحقوق الانسان و مبدأ السيادة، دار هومة، الجزائر، 2015.
- جمال محي الدين، القانون الدولي للبحار، الطبعة الاولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2009.
- عمر سعد الله، معجم القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

الرسائل:

- بطوش كهينة، الملاحة البحرية بين الحرية و التقيد، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه للقانون الاساسي و العلوم السياسية، تاريخ المناقشة 2017/09/17.
- بودبزة جهيدة، الابعاد الانمائية لقانون البحار الجديد لسنة 1982، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2003-2004.

المجلد: 09	العدد: 02	السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ	ص: 381 - 401
- بوسكرة بوعلام، المنطقة الدولية وفق الجزء 11 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في لقانون العام ، جامعة قسنطينة 1، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2013-2014. - بوعون نضال، المناطق المشتركة في ظل القانون الدولي العام: أعالي البحار و الفضاء الخارجي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة 1 ، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2013-2014. - حساني عبد الجليل، الآليات الدولية لحماية التنوع البيولوجي في البحار، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص قانون البيئة، جامعة مجد لمين دباغين سطيف2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2015-2016. المقالات: - أبو القاسم عيسى، المنطقة الدولية لقاع البحار و مواردها في اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، المجلة الجزائرية للقانون البحري و النقل، المجلد 04، العدد الأول، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2017. - أحمد عطا عبد العظيم عبد اللطيف، النظام القانوني للسلطة الدولية لأعالي البحار في استغلال قاع البحر كثرات مشترك للإنسانية، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية ، المجلد 6 العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة السادات. - أعراب سعيدة، مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات في القانون الدولي، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني ، المركز الجامعي تندوف ، ديسمبر 2017. - جندلي وريدة، الاشكالات المتعلقة بالبحث العلمي و الحلول المقترحة بموجب اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، مجلة حقوق الانسان و الحريات العامة، المجلد 06، العدد 03، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، سنة 2021. - سفيان الابراهيمى، فعالية المبادئ العامة التي تحكم استغلال البحر في اتفاقية الامم لقانون البحار لعام 1982 في حماية البيئة من التلوث، المجلة الجزائرية للقانون البحري و النقل، المجلد 06، العدد 01، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، ص ص 139-150، أكتوبر 2019. - مجد طالب أبو سرية و أمل يازجي، السيادة و حدودها في المناطق البحرية، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 43، العدد 3، السنة 2016. المواقع الالكترونية:			

- مجد هواش و ريم عبود، القانون الدولي للبحار، الجامعة الافتراضية السورية، ص91. من موقع <https://creativecommons.org/licenses/by-nd/4.0/legalcode> تاريخ التصفح 2022/11/03 على الساعة 09:23.